السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3933 — 27 رجب 1408 (16 مارس 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة على عقد مبرم بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي.
مرسوم رقم 2.88.114 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بالموافقة على العقد المبرم في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي في شأن القرض التلقائي التاسع البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي حسابي 262

الاجرة الدنيا. ـ قيمة الوهبات والمنافع العينية.
مرسوم رقم 2.88.144 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا 263

شركة المساهمة « مفاهم المغرب ». ـ تخويل ضمان الدولة للاقتراضات.
مرسوم رقم 2.88.149 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة المساهمة « مفاهم المغرب » في حدود مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) 263

بنك المغرب. ـ الموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية بمناسبة الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم.
مرسوم رقم 2.88.142 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم . 263

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
مرسوم رقم 2.88.143 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع سد اولوز 264

الحبوب والقطاني. ـ قائمتا مراكز استعمال ومراكز تخزين.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 122.88 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بتتميم قائمتي مراكز استعمال ومراكز تخزين الحبوب والقطاني 264

الضريبة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.
قرار لوزير المالية رقم 313.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) تحدد بموجبه خلال سنة 1988 معاملات اعادة التقييم المعتمدة لحساب الضريبة على الارباح العقارية . 265

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقاولات المنجمية. – انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين. صفحة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 306.88 صادر في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين 266

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 307.88 صادر في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين 267

شركة المساهمة « مفاهم المغرب ». – شروط وكيفية اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 388.88 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار شركة المساهمة « مفاهم المغرب » اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000) 267

حوادث العمل والامراض المهنية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 92.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 268

مقرر لوزير التشغيل رقم 93.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد مبلغ الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث العمل او الامراض المهنية او للمستحقين عنهم 268

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 309.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير ... 270

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 310.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 270

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 311.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 270

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 312.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان 271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 314.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم بوجدة 271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 315.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة 271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد بكلية العلوم بوجدة 271

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 280.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 272

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 281.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 272

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 282.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 272

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 273

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 273

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 273

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 289.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 274

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 274

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 274

المعاشات العسكرية 275

المعاشات المدنية 276

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.114 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بالموافقة على العقد المبرم في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي في شأن القرض التلقائي التاسع البالغ قدره 1.875.000 دينار عربي حسابي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ، ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بين المملكة المغربية وصندوق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقد العربي في شأن القرض التلقائي التاسع البالغ قدره مليونا وثمان مائة وخمسة وسبعين ألف دينار عربي حسابي (1.875.000).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.144 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يوليو 1936) في شأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.764 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) برفع الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ابتداء من فاتح يناير 1988 ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الاخيرة من البند I بالفصل الفريد من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد .....

« I – التغذية :

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم باعتبار الاجرة الاساسية المبينة بعده :

الاجرة المتخذة أساسا لتقدير قيمة التغذية	الاجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع التكافلات والتعويضات (بالدرهم)
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1	الى غاية 898,99 درهما
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة x 1,5	من 899 الى 1.470,99 درهما
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2	من 1.471 الى 2.116,99 درهما
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة x 2,5	ابتداء من 2.117,00 درهما

مرسوم رقم 2.88.149 صادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة المساهمة « مفاحم المغرب » في حدود مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة المساهمة « مفاحم المغرب » باذن من وزير المالية.

المادة الثانية

تنجز الاقتراضات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه في شكل اقتراضات بواسطة سندات.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات أعلاه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.142 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الدورة السادسة عشرة لكاس افريقيا للامم لكرة القدم.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب فى 23 ديسمبر 1987 المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 200 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية من فئة 200 درهم بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 15 غراما ؛
- المزيج : الفضة 925 فى الالف ؛

النحاس 75 فى الالف ؛

- قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة صاحب الجلالة مع العبارة الآتية :

« الحسن الثانى ، المملكة المغربية »

الظهر : فى الوسط : شعار الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم.

فى الاعلى : عبارة « الدورة السادسة عشرة لكأس افريقيا للامم لكرة القدم ».

على اليمين : 1408.

على اليسار : 1988.

فى الاسفل : مائتا درهم بالارقام والحروف العربية.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.143 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع سد اولوز.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه 8.000.000 دينار كويتي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع سد اولوز.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 122.88 صادر في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بتتميم قائمتي مراكز استعمال ومراكز تخزين الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.351 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن تودع الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتجات الفلاحية والتجار المعتمدون في المراكز المسماة « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وجدة ، بركان ، الناضور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، « مكناس ، سيدى قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، « العرائش ، تطوان ، طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، « الدار البيضاء ، المحمدية ، برشيد ، وادى زم ، مراكش ، الجديدة « آسفي ، الصويرة ، أكادير ، آيت ملول ، الرشيدية ، « سيدى سليمان ، خريبكة ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، تيزنيت ، « سلوان ، كلميم ، ابن جرير ، الخميسات ، ورزازات ، خنيفرة « مشرع بلقصيري ، الرمانى ، بنسليمان ، سطات ، سيدى بنور « عين توجطات ، تيسة ، قرية بامحمد ، خميس الزمامرة ، « ثلاثاء سيدى بوكدرة ، ميدلت وآيت أورير . »

« ويمكن كذلك ايداعها فى « مراكز التخزين » التالية :

« أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، أزرو ، « وزان ، أصيلة ، تيفلت ، الكارة ، النواصر ، ابن احمد ، « سوق جمعة أولاد عبو ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، « أبى الجعد ، سوق أربعاء الصخور ، جمعة السحيم ، الشماعية ، « مريرت ، سيدى يحى الغرب ، الخنيشات ، سيدى حجاج ، « البروج ، احد أولاد فرج ، سيدى علال التازى ، خميس الزمامرة ، « بني وكيل ، بني خيران ، الفقاف ، الحنشان ، تمنار ، « أحد كورت ، سبت جزولة ، عين الصفاء ، أولاد سعيد ، « سيدى اليمنى ، تاونات ، عين عائشة ، بولمان ، شيشاوة « سيدى المختار ، سيدى بوعثمان ، ايت عميرة ، تارودانت ، « بيوكرة ، الحاجب ، عين الجمعة ، عين الشكاك ، سيدى عيسى ، « احد بوحسوسن ، تمارة والمعازيز . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 313.88 صادر في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) تحدد بموجبه خلال سنة 1988 معاملات إعادة التقييم المعتمدة لحساب الضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي الوطني لمستوى المعيشة الذي سجلته خلال سنة 1987 الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي خلال سنة 1988 معاملات إعادة التقييم المعتمدة لحساب الضريبة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	22,26
عن سنة 1947	17,33
عن سنة 1948	12,23
عن سنة 1949	9,82
عن سنة 1950	9,60
عن سنة 1951	8,52
عن سنة 1952	7,27
عن سنة 1953	7,03
عن سنة 1954	7,67
عن سنة 1955	7,27
عن سنة 1956	6,17
عن سنة 1957	5,53
عن سنة 1958	5,32
عن سنة 1959	5,32
عن سنة 1960	5,12
عن سنة 1961	4,89
عن سنة 1962	4,82
عن سنة 1963	4,43
عن سنة 1964	4,26
عن سنة 1965	4,12
عن سنة 1966	4,13
عن سنة 1967	4,20
عن سنة 1968	4,17
عن سنة 1969	4,03
عن سنة 1970	3,99
عن سنة 1971	3,81
عن سنة 1972	3,62
عن سنة 1973	3,57
عن سنة 1974	3,20
عن سنة 1975	2,77
عن سنة 1976	2,53
عن سنة 1977	2,33
عن سنة 1978	2,10
عن سنة 1979	1,93
عن سنة 1980	1,79
عن سنة 1981	1,59
عن سنة 1982	1,44
عن سنة 1983	1,38
عن سنة 1984	1,20
عن سنة 1985	1,12
عن سنة 1986	1,03
عن سنة 1987	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 306.88 صادر في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.207 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 وما يليه الى غاية الفصل 34 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 390.63 المؤرخ في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963)

« الفصل الثالث. – حدود الدوائر الانتخابية تحدد وفق « ما يلي باعتبار عدد مستخدمي المؤسسات المنجمية حدود دوائر « المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن التي يجب أن « تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر على صحة وسلامة « المستخدمين :

« مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط

« أ) منطقة خريبكة :

« الدائرة الاولى

« • المنجم رقم 8 والمنجم رقم 10 ؛

« • مصلحة معدات الاستخراج من باطن الارض ؛

« • مصلحة صيانة المساكن.

« الدائرة الثانية

« • المناجم السطحية لسيدي الضاوي، مراتب نقطة ب.

« الدائرة الثالثة

« • المناجم السطحية لمرج الحمرش، المرائب المركزية « ومستودع السيارات.

« الدائرة الرابعة

« • معمل المعالجة بخريبكة ؛

« • معمل المعالجة ببني ايدير ؛

« • مصلحة الماء والكهرباء.

« الدائرة الخامسة

« • معمل المعالجة بسيدي الضاوي ؛

« • معمل المعالجة بوادي زم ؛

« • مرتب وادي زم.

« ب) منطقة جانتور :

« الدائرة الاولى (اليوسفية)

« • المناجم رقم 3 و 4 و 5 ؛

« • مصلحة صيانة المساكن.

« الدائرة الثانية : (اليوسفية)

« • المناجم رقم 7 و 8 و 9 ؛

« • معامل التجفيف والكلسنة ؛

« • مصلحة الآليات :

« – الكهرباء ؛

« – الميكانيك ؛

« – التموين ؛

« – مراقبة الآليات.

« الدائرة الثالثة : (ابن جرير)

« • مصلحة الاستغلالات ؛

« • مصلحة الآليات ؛

« • مصلحة المناهج والتخطيط ؛

« • مصلحة الهندسة المدنية.

« ج) الجرف الاصفر :

« الدائرة الاولى

« • مصلحة الآليات (الفوسفورية والكبريتية والاسمدة) ؛

« • مصلحة الانتاج (الفوسفوري والكبريتي والاسمدة) ؛

« • المصالح العامة (المختبر والدراسات والتحاليل).

« الدائرة الثانية

« • مصلحة التجهيزات الاسلسية ؛

« • محطة الضخ ؛

« • مصلحة النقل البحري ؛

« • مصلحة الاسكان.

« د) منطقة آسفي :

« الدائرة الاولى

« • المغرب كيميك ؛

« • المصالح العامة ؛

« • مصلحة صيانة المساكن.

« الدائرة الثانية

« • مغرب فوسفور 1 ؛

« • مغرب فوسفور 2.

« هـ) منطقة بوكراع :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الدائرة الاولى

« • قسم الاستغلالات ببوكراع.

« الدائرة الثانية

« • قسم المعالجة بالعيون ؛

« • الهندسة المدنية والمخزن وادارة المخزونات.

« مفاحم المغرب بجرادة :

« الدائرة الاولى

« • قطاع III س 5 ؛

« • التجهيزات الاساسية وتجهيز الباطن – س 5 ؛

« • سطح س 5 والحوض الشمالي.

« الدائرة الثانية

« • القطاع الممكن س 5 ؛

« • قطاع II س 5 ؛

« • قطاع I س 5 ؛

« • الاشغال الجديدة س 5 ؛

« • سكرتاريا س 5 ؛

« • تقييم الفحم.

« الدائرة الثالثة

« • منجم س 4 مكرر ؛

« • سطح س 4 مكرر ؛

« • مكتب التصاميم ؛

« • التكوين المهني ؛

« • مصلحة السلامة ؛

« • مصلحة ادارة الآليات ؛

« • الجيولوجية المعدنية والتنمية ؛

« • التنظيم.

« ولا تشتمل المستغلات المعدنية الاخرى الا على دائرة واحدة.

« بيد أن عدد وحدود الدوائر المعينة وفق البيانات الواردة أعلاه « يجوز تغييرها على اثر التغييرات التي تطرأ على الاشغال.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل ،

الامضاء : محمد فتاح. الامضاء : حسن العبادي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 88.307 صادر في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 63.390 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الخميس 10 يونيو 1988 انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1408 (2 مارس 1988).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل ،

الامضاء : محمد فتاح. الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير المالية رقم 88.388 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد شروط وكيفية اصدار شركة المساهمة « مفاحم المغرب » اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.149 الصادر في 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة المساهمة « مفاحم المغرب » في حدود مبلغ لا يجاوز 150 مليون درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة المساهمة « مفاحم المغرب » أن تصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.149 بتاريخ 25 من رجب 1408 (14 مارس 1988) اقتراضا بواسطة سندات مبلغه خمسون مليون درهم (50.000.000) لمدة خمس عشرة سنة.

ويستهلك هذا الاقتراض في ظرف عشر سنوات وتستحق عليه فائدة سعرها 11 % في السنة.

المادة الثانية

يتمثل الاقتراض المأذون فيه بهذا القرار في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 84 سنتيما مقابل عشرة دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 17 شعبان 1408 (5 أبريل 1988). ويمكن أن ترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد بالشراء من البرصة.

المادة الثالثة

يكون استهلاك السندات بالقرعة على أساس ارجاع قسط سنوي ثابت من رأس المال وكذلك ، ان اقتضى الحال ، بالشراء من البرصة على أن يستنفد في جميع الاحوال مجموع القسط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنوي المقرر استهلاكه وفق ما أشير اليه أعلاه وذلك اما بالارجاع أو الشراء من البرصة بحسب ما تختاره شركة المساهمة « مفاحم المغرب ».

وتجرى القرعة بان يختار بواسطتها رقم احد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم (واحد) وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع مبالغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد في 5 أبريل من كل سنة وللمرة الاولى في 5 أبريل 1994.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع مبلغ السند ، واذا لم تقدم قسيمة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من المبلغ الواجب اداؤه لحامل السند.

المادة الرابعة

يصدر الاقتراض المشار اليه أعلاه من 13 الى 16 شعبان 1408 (فاتح الى 4 أبريل 1988).

المادة الخامسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار والعمولات على اختلاف أنواعها التي يمكن ان يرتب على شركة المساهمة « مفاحم المغرب » اداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية للاقتراض المأذون فيه بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التشغيل رقم 92.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق المضاف اليه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 91 من الملحق المضاف اليه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن العلاوة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 4 يوليو 1945 ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب العلاوات المضافة الى هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.764 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بزيادة 10 % في الاجرة الدنيا المستحقة من فاتح يناير 1988 للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد مبلغ العلاوة المضافة الى الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 % من الايراد الذي يتمتع به المصاب ، على ألا يقل مبلغ العلاوة المحسوبة بهذه الطريقة عن 10.783 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 93.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد مبلغ الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 91 من الملحق المضاف اليه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن العلاوة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 4 يوليو 1945 ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب العلاوات المضافة الى هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.764 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بزيادة 10 % في الاجرة الدنيا المستحقة من فاتح يناير 1988 للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد مبلغ العلاوة المضافة الى الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 % من الايراد الذي يتمتع به المصاب ، على ألا يقل مبلغ العلاوة المحسوبة بهذه الطريقة عن 10.783 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذى الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المخولة بموجبه علاوات واعانات للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذى القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب العلاوات المضافة الى هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.764 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بزيادة 10 % في الاجرة الدنيا المستحقة من فاتح يناير 1988 للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحسب الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز يساوى ما لايقل عن 10 % أو للمستحقين عن المصابين بحوادث عمل قاتلة باعتبار أجرة سنوية تعادل مبلغ 10.783 درهما على الاقل مهما كانت سن المصاب أو جنسيته أو مهنته وسواء أكان ذكرا أم أنثى ، وذلك بالرغم عن كل مشارطة واردة في عقد تأمين – ولو كانت مدرجة في وثيقة تأمين « مختلط » – تكون أقل نفعا للمعنيين بالامر مما هو مقرر أعلاه وبالرغم أيضا عما تتضمنه نصوص أخرى مما يخالف ذلك.

المادة الثانية

يراعى في الحساب مجموع الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل أو للمستحقين عنهم الى غاية 42.796 درهما ، ما لم ينص على ما هو أنفع للمعنيين بالامر في اتفاق مبرم بين رب العمل ومستخدميه أو في النظام الاساسي أو في النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

وفيما زاد على ذلك الى غاية 171.182 درهما لا يعتد في حساب الايراد سوى بثلث الاجرة ، وفيما زاد على 171.182 درهما لا يعتد الا بثمن الاجرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988).

الامضاء : حسن العبادى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 309.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 29 أبريل 1988 في التخصص الآتي :

عامل (كهربائي).

تفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد اختصاصات الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 19 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 310.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث إبتداء من 25 أبريل 1988 في التخصص الآتي :

عامل (نجار).

تفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد إختصاصات الدرجة

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 15 ابريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 311.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الادارة) إبتداء من 25 ابريل 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 15 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 312.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) إبتداء من 23 أبريل 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 13 ابريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 314.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيفه محرر واحد بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 21 ماي 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 315.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إبتداء من 21 ماي 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 316.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد ابتداء من 21 ماي 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 11 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.280 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0346 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة أ ، شهادة الماستير في الآداب المسلمة من طرف جامعة ادمبورغ بالمملكة المتحدة.

« Le Master of letters délivré par l'université d'Edimbourg en Royaume-Unis ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.281 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية درجة أستاذ في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف معهد الاقتصاد الوطني بأوديسا بالاتحاد السوفياتي.

« Grade de maître ès sciences économiques délivré par l'Institut d'économie nationale d'Odessa en U.R.S.S. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.282 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين لقب دكتور (الدرجة العلمية) المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 27 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الآداب قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة الماستير أوف آرتس في علوم التربية (تخصص اللغات الاجنبية واللغة الروسية) المسلم من طرف المعهد التربوي للغات الاجنبية لبياتيكورسك بالاتحاد السوفياتي.

« Le Grade de « Master of arts » en pédagogie (spécialité : langues étrangères et russe) délivré par l'Institut pédagogique des langues étrangères de Piatigorsk ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 284.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، شهادة الباكالوريا في ادارة الاعمال المسلمة من طرف جامعة موريال بكندا.

« Grade de bachelier en administration des affaires délivré par l'université de Montréal au Canada ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 288.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.335 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) يحدد بموجبه نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا ودكتوراة الدولة في العلوم الاسلامية والحديث بدار الحديث الحسنية ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة قصد التسجيل لتحضير دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بعد النجاح في مباراة ، الشهادات التالية المسلمة من طرف معهد السلطان زين العابدين الديني العالي بماليزيا :

- دبلوم الدراسات الاسلامية (قسم أصول الدين) ؛
- دبلوم الدراسات الاسلامية (قسم الشريعة) ؛
- دبلوم الدراسات الاسلامية (قسم اللغة العربية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 283.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس (اختيار : علم الاجتماع) ، شهادة الباكالوريا في العلوم (الانتربولوجيا) المسلمة من طرف جامعة مونريال بكندا.

« Le grade de bachelier ès sciences en anthropologie délivré par l'université de Montréal au Canada ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارة العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالمملكة المغربية ؛

– شهادة مهندس التطبيق للمياه والغابات المسلمة من طرف المدرسة الوطنية الخابوية للمهندسين بسلا بالمملكة المغربية ؛

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس بالمملكة المغربية ؛

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا (التعليم الثانوي) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء طلبة السلك العالي رقم 17 الناجحين في دبلوم نهاية الدروس حسب درجة الاستحقاق

جليوي بلقاسم ، بلحاج سعاد ، الزروالي عزوز ، حرار الحبيب ، المرابط عمر ، ودغيري المامون ، مشيشي بنيونس ، تاقي الحسين ، الصوابي محمد ، أطوبي جميلة ، موجيد رحال ، البوعلاوي عبد الرزاق ، الروضي محمد ، نبيل زهراء ، حاجي محمد أمين ، زين الدين نور الدين ، ابن الشرقي العربي ، العطري مولاي احمد ، بشاني سعيد ، النار محمد ، طالب عبد الرزاق ، عبيد عبد العزيز ، مجداني المحجوب ، متصدير حسن ونجيب بنحداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

(الحرس الملكي)

مرسوم رقـم 2.86.263 بتاريخ 24 مـن رجب 1406 (4 أبريـل 1986) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المنحة	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة هنية بنغالم ، أرملة المرحوم مبارك تقراش	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1413.	80.902	1/3×(33) %	1984-12-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.099

مرسوم رقم 2.86.427 صادر في 15 من ذي القعـدة 1406 (22 يوليـو 1986) يقضي بتحويل معاشات الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة أم العيد السرغيني ، أرملة المرحوم سليمان بوتوام	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، المقدم ، رقم الانخراط : 1573. الرقم الاستدلالي : 131.	80.903	1/3×(52)	—	1985-1-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.602.
السيدة ربيعة المهداوي ، أرملة المرحوم محمد اوزون.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1709.	80.904	1/3×(30)	—	1986-1-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 105
السيدة فاطنة الركراكي ، أرملة المرحوم ويسعدان امرياحن.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 979.	80.905	1/3×(50)	—	1986-3-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.080.

مرسوم رقم 2.86.791 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبـر 1986) يقضي بتحويل معاشات الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة عائشة العشابي ، أرملة المرحوم عبد الكبير الناقـي.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : 1852.	80.906	1/3×(30)	—	1986-5-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقـم 80.490.
السيدة فاطمة كزناي ، أرملة المرحوم مبارك بوكـرن.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : 1959.	80.907	1/3×(34)	—	1986-6-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقـم 80.628.

مرسوم رقم 2.87.692 صادر في 11 من صفـر 1408 (6 اكتوبر 1987) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة فاطمة العطـار ، أرملة المرحوم أحمد جلال.	الحرس الملكي ، معـاون سابقا ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : 1921.	80.911	3/1×(36)	—	1987-4-1	تحويل معاش الحرس الملكي رقـم 80.616.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

مرسوم رقم 2.87.654 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) يقضي بتحويل رواتب التقاعد المدنية والتكميلية

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة فاطنة صدقي ، أرملة المرحوم عبد القادر كاني.	التجهيز ، النائب للعون العمومي سابقا ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 116.	28.030	% 2/29	1960-10-1	الوفاة في طور العمل
الايتام : السعيد وعلال وحميد أولاد المرحوم عبد القادر كاني.	التجهيز ، النائب للعون العمومي سابقا ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 116.	28.030 مكرر	2/29	1960-10-1	كذلك
السيدة فيي البين هيلين ، أرملة بنسول جان.	المالية ، العون الممتاز سابقا ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 250.	28.031	2/33 78	1986-12-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.156.
السيدة ميلطو سوزان ، أرملة فانسون هنري.	الامن الوطني ، المفتش سابقا ، الطبقة الاولى ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 320.	28.032	2/33 64	1984-11-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.227.
السيدة انطون لورنبريز ، أرملة فرنانديز أنطونيو.	الامن الوطني ، المقدم سابقا ، الرتبة 2 : الرقم الاستدلالي ، 250.	28.033	2/33/50	1986-5-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 17.157.
السيدة كنانسيا أندري جواي ، أرملة سيكسيك سادوفيليكس.	الفلاحة ، المهندس سابقا ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 600.	28.034	2 33/80	1987-9-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.613.
السيدة دوبرى هيلين ماركوريت ، أرملة طوماس شارل.	الفلاحة ، المهندس المعماري الممتاز سابقا خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 450.	28.035	2/33 79	1986-5-1	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.046.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.